

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1704.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بالصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 19/03 الصادرة في 20 فبراير 2019 المتعلقة بالعمليات والمعلومات المالية

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادتين 6 و 7 منه :

وعلى القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية والهيئات التي تدعوا الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1937 (25 أغسطس 2016) :

وعلى القانون رقم 26.03 المتعلق بالعرض العمومي في سوق البورصة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.21 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 4 ربيع الأول 1417 (30 أغسطس 1996)، كما تم تغييره وتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 19/03 الصادرة في 20 فبراير 2019 المتعلقة بالعمليات والمعلومات المالية الملحة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والدورية الملحة به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

*

* *